

الإحكام لابن حزم

عليه أمرنا فهو رد وأي فرق بين تعلق الأمر بالأزمان وبين تعلقه بالأعيان أو بمكان دون مكان .

فإن قالوا إنما قد وجدنا أوامر معلقة بزمان ينوب عنها تأدية ذلك العمل في زمان آخر . قيل له وبالله التوفيق إذا جاء بذلك نص أو إجماع فقد علمنا أن A D مد ذلك الوقت وعلق ذلك الأمر بذلك الزمان الثاني وجعله وقتا له ونحن لا ننكر هذا بل نقر به إذا أمرنا به لا إذا نهينا عنه وقد جاء مثل ذلك في الأمكنة كمن نذر صلاة في بيت المقدس فإنه إن صلى بمكة أجزأه للنص في ذلك ولا يجزي ذلك فيما لم يرد فيه نص وكذلك من مات وعليه صيام لزم وليه أن يصوم عنه للأمر الوارد في ذلك وكذلك من لم يحج أحج عنه من رأس ماله للنصوص الواردة في كل ذلك .

فإن قالوا لنا ما تقولون في الصلاة المنسية أو التي ينام عنها أكل وقت لها وقت قيل له وبالله تعالى التوفيق نعم كل وقت لها ومتى ما صلاها فهو وقتها بنص كلام رسول الله A وكذلك السكران لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا لصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من لغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فمسحوا بوجوهكم وأيديكم إن كنتم عفوا غفورا } .

فإن قالوا فبأي شيء تأمرون من تعمد ترك صلاة حتى خرج وقتها وتعمد ترك صوم رمضان في غير عذر من سفر أو مرض أو غير ذلك مما جاء فيه نص أو إجماع قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق تأمرهم بما أمرهم به ربهم D إذ يقول { وأقم لصلاة طرفي لنهار وزلفا من الليل إن لحسنات يذهبن لسيئات ذلك ذكرى للذاكرين } وبما يقول لهم نبيهم A إذ يقول إن من فرط في صلاة فرض جبرت يوم القيامة من تطوعه وكذلك الزكاة وكذلك سائر الأعمال فأمره بالتوبة والندم والاستغفار والإكثار من التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويسد ما ثلم منه وأما أن تأمره بأن يصلي صلاة ينوي بها ظهرا لم يأمره A D به أو عصرا لم يأت به نص أو تأمره بصيام يوم على أنه من رمضان وهو من غير رمضان فمعاذ الله من ذلك .

فإذن كنا نكون متعددين بين يدي الله تعالى ورسوله A وآمرين له بأن يعمل غير ما أمره الله تعالى به بل ما قد نهاه عنه